

# المجلس (041) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:00:00

ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه ثم رأى البيت فاستقبل فاستقبل القبلة. فوحد الله وكره وقال قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:00:18 لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال ثم آآ قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا - 00:00:34

صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي. وجعلتها عمرا فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل - 00:00:53 وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشن رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصابعه واحدة في الاصحى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد - 00:01:14 بل لابد ابد وقد وقدم على رضي الله تعالى عنه من اليمين بيدن النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها انها من حل ولبس ثيابا صبيغا ولبس يكفي يكفي - 00:01:34

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فنتابع الحديث في شرح حديث جابر الطويل لصفة حج النبي عليه الصلاة والسلام وقد سبق - 00:01:52 مرة في الدرس الماضي ما يتعلّق باوله وفي يعني ونتكلّم من حيث وقفنا امس وكان النبي عليه الصلاة والسلام اه لما جاء الى الصفا وصعد عليه ونزل الى المروة نزل متوجهها الى المروة واه صعد - 00:02:14

عليها يعني وكذلك دعا يعني عند الصفا ودعا عند المروة وذكرا فيما تقدّم ان الصعود على الصفا وكذلك المروة ان هذا ليس باللازم وانما الواجب هو استيعاب ما بينهما يعني في السعي وان صعود عليهم - 00:02:37 عليهم سنة يعني وليس بواجب وكذلك انه لما كان يعني عند المروة امر الناس بان يحلوا ان يجعلوا ما تقدّم وان يكونوا ممتنعين ولما وجدوا في انفسهم لكونهم آآ يفعلون فعلا لم يكن موافقا - 00:02:57

ما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام بين السبب الذي يمنعه من الالحاظ عليهم وان الذي منعه من ذلك كانوا وساق الهدي ومن الهدي فانه يستمر على احرامه الى ان يبلغ الهدي ان يبلغ الهدي محله - 00:03:23 وقد عزم على الناس يعني في ذلك وتحلوا اعتبروا ما مضى عمره واحرموا في الحج يعني في اليوم الثامن وذكر بعد ذلك ان علي رضي الله عنه قدم من اليمين - 00:03:40

قدم من اليمين ومه بدن للرسول صلى الله عليه وسلم وسبق ان مر في الدرس الماضي او اول الدرس الماضي ان عليا قدم من ساعاته ومراد الاستعاية والمراد بالسعاية يعني قيل ان المقصود بها العمل على الزكاة - 00:03:59

ولكن سبق ان مربنا ان اهل البيت ليس لهم ان يأخذوا شيئا من الزكاة وليس لهم امن يعني اعمال الزكاة ويأخذون اجرتهم من ذلك كما حصل من الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ابن ربيعة ابن - [00:04:22](#)

حيث طلبو من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوليهم يعني على الصدقات ليحصلوا ما ليتزوجون به. وقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا لمحمد وال محمد وبعد ذلك امر المسؤول عن الخمس ان يمهرها وان يدفع لهم - [00:04:42](#)

مهر من الخمس وخطب لهذا زوجه وخطب لها زوجه فدل هذا على ان اهل البيت ليس لهم ان يأخذوا شيء من الصدقات لا حتى عن طريق العمالة وحتى عن طريق العمل فيها - [00:05:02](#)

واذا فقول آآ على الحديث انه قدم من ساعيته على ان المقصود من ذلك العمل على الزكاة يعني معناه انه عمل متبرعا وانه لم يحصل اجرا لا يحصل اجرا على ذلك. ويحتمل ان يكون المقصود ليس العمل الذي هو - [00:05:20](#)

يعني عن الزكاة وانما العمل الذي اسند اليه وهو الولاية في اليمن والامارة يعني هناك وتعليم الناس امور دينهم كما يعني حصل منه ومن ابي موسى الاشعري آآ ومن ومن غيرهم من الذين يعني - [00:05:40](#)

ذهبوا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فاذا اه السعاية اما ان يرادوا بها العمل على الزكاة وهذا انما يكون بدون مقابل وان كان يعني غير ذلك وهو العمل فهذا هو المناسب الذي لا اشكال فيه والسعایة تطلق على العمل والسعایة - [00:06:00](#)

كما تطلق على العمل في الزكاة تطلق على الولاية وان الوالي يعتبر ساعيا ومنه حديث حذيفة الذي يعني اه فيه ان ان فيما يتعلق بالامانة ونزل الامانة وقال ان كان يعني مؤمنا - [00:06:25](#)

يعني سيرحمله ما اتصف به من الامانة على رد ما عنده وان كان ذميا فسيقوم بذلك ساعيه الوالي عليه الذي يأخذ يعني منه يعني الشيء الذي عليه ويؤديه الى من يستحقه - [00:06:45](#)

وهنا ذكر ان علي رضي الله عنه قدم وقال ايش؟ قدم علي وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه واله وسلم علي رضي الله عنه من الامام بيد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:06](#)

الرسول عليه السلام عليه الصلاة والسلام ساق بدننا من المدينة وجاء علي بيدن للرسول صلى الله عليه وسلم من اليمن فجمع بينها وكانت مقدارها مئة واشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه - [00:07:19](#)

وكانت مئة وقد يعني نحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثلاثة وستين يعني واسند الى علي او وكل عليا بنحر الباقي قال هو قادم علي في بدن وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل ولبس - [00:07:33](#)

تثيابا صبيغا واتكحلت فانكر ذلك عليها فقال فقلت رضي الله تعالى عنها ان ابي امرني بهذا قال فكان علي رضي الله رضي الله عنه يقول يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرشا على - [00:07:57](#)

رضي الله تعالى عنها للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدق ماذا قلت حين فرست الحج؟ قال انه ثم انه ذكر ان ان - [00:08:16](#)

النعيرية لما قدم من اليمن بودر الرسول صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد يعني تحملت امتحانات ولبست يعني لباسا يعني جميلا متهيئات لعلي رضي الله عنه وارضاه وكان ذلك بتوجيه من رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:08:36](#)

وذلك لانها معتمرة وقد ادت عمرتها وتحللت منها ومن تحلل من عمرته فانه يحل له كل شيء. يحل لاهل مكة كما عرفنا ذلك من قبل لان من تحلل من عمرته وجلس في انتظار الحج فانه يحل له كل شيء يحل لاهل مكة - [00:08:56](#)

ويحرم عليه كل شيء يحرم على اهل مكة فهي قد حذت ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشدهم انهم اذا حلو يعني يأتون كل شيء يحل لهم ومنعوا منه بسبب الاحرام ولهم ان يفعلوه يعني حتى ما يتعلق بجماع النساء - [00:09:18](#)

يعني آآ اخبرته بان انا فعلت ذلك بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ذهب الى الرسول واحبره بالذى قالت وقال صدق صدقة يعني ان ما يعني فعلته انما هو بتوجيه من رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام - [00:09:39](#)

وهو يدل على ان من كان حالا بعد انتهاء عمرته يحله كل شيء منع منه بسبب الاحرام واما علي رضي الله عنه فانه كان قد و قد احرم باحرام الرسول عليه الصلاة والسلام ساق معه الهدي والرسول اشركه في هديه - [00:10:01](#)

والرسول كان قارنا ومعه الهدي فيكون علي رضي الله عنه مثله يعني يمتنع مما يمتنع منه المحرم بانه يعني باق على احرامه لانه احرم باحرام النبي عليه الصلاة والسلام وقد ساق الهدي واشركه النبي - [00:10:21](#)

صلى الله عليه وسلم في الهدي فيبقى على احرامه حتى يوم النحر قال ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال فان معى الهدي فلا تحل - [00:10:41](#)

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه. قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن كان معه هدي. علي رضي الله عنه قال له الرسول عليه - [00:10:57](#)

ماذا قلت يعني عند اهالك؟ فقال قلت اهلت بما اهل به رسول الله عليه الصلاة والسلام او باذلال كما اهل به رسول الله عليه الصلاة والسلام امره بان يبقى يعني على احرامه ولانه يعني قد ساق الهدي - [00:11:17](#)

فعله مثل ما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يقع في احرامه الى يوم النحر وقال ان الذين جاءوا مع النبي عليه الصلاة والسلام يعني آآ قصرروا وانهوا عمرتهم وقصروا وتحلوا وآآ - [00:11:37](#)

فعلوا التقصير لان الحج قريب. لم يبقى عليه الا اربعة ايام او خمسة ايام. او ستة ايام. وعند ذلك يعني قصرروا ليبقى شعر يحلق يوم العيد وهذا هو الذي ينبغي يعني في كل من قدم الى مكة - [00:11:53](#)

معتمرا او متمتعا وهو قريب من الحج انه يقصر كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. واما ان جاء مبكرا ويكون في مدة ينبع فيها الشعر فان الاولى في حقه ان يحلق لان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات والمقصرين - [00:12:13](#)

مرة واحدة ودل على تفضيل الحلق على التقصير ولا يستثنى من ذلك الا هذه الصورة التي هي القرب من الحج يقصر الانسان فيها ليبقى شعر يحلقه يوم النهر نعم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر - [00:12:33](#)

والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طاعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - [00:13:01](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني في اليوم الثامن وهو يوم التروية اتجهوا من آآ من من منزلهم في مكة الى منى الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه من القارئين هم على احرامهم واما الذين حلوا - [00:13:21](#)

انهم احرموا في ذلك اليوم احرموا يعني في منازلهم في الابطح واتجهوا الى واتجهوا الى منى. والرسول مع عليه الصلاة والسلام والرسول عليه الصلاة والسلام صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني خمس صلوات وبات - [00:13:41](#)

الليلة في منى والمبيت فيها سنة مستحبة وليس ذلك بلازم يعني ليس المبيت بها بلازم فلو ان العنواد لم بيت فيها فانه لا يترتب عليه شيء لا يلزمته شيء لانه اه لان مبيت بها تلك الليلة سنة وليس من الامور الواجبة التي يلزم - [00:14:01](#)

لسان فعلها وان لم يفعلها يكون عليه فدية لان هذا من الامور المستحبة. وبعد ما طاعت الشمس اتجه عليه الصلاة والسلام الى عرفة وكان ضربت له قبة يعني في نمرة - [00:14:26](#)

من جلس فيها ولما يعني زادت الشمس تحول الى مكان الصلاة الذي صلى فيه باصحابه صلوات الله وسلمه وبركاته عليه الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اذان الاول صلى بعده الظهر يعني ركعتين وكان ذلك يوم جمعة ولم يصلی جمعة وانما صلى ظهرا آآ صلى ركعتين اشر فيها - [00:14:42](#)

بالقراءة كما فعل بالنسبة للعصر وجمع بينهما جمع تقديم ثم ذلك اتجه الى الموقف الذي وقف فيه صلوات الله وسلمه عليه وبركاته يعني في عرفة. نعم فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة. نعم اجاز انه لما آآ ذهب منى متوجه الى عرفة - [00:15:12](#)

وكانت قريش في الجاهلية يعني لا يتجاوزون مزدلفة ويقفون بها وينصرفون منها ويقولون انهم اهل الحرم وغيرهم من الناس يخرج الى عرفة التي هي يعني من من مشاعر التي يعني فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالناس يذهبون الى عرفة - 00:15:37

ويقفون بها وعرفة من الحل. واما قريش فانهم يبقون في مزدلفة ولا يتجاوزونها الى عرفة ينصرفون منها ويقولون انهم اهل الحرم وكانت قريش يعني تظن ان الرسول عليه الصلاة والسلام سيقف معهم وانه سيعمل الشيء الذي كانوا يعملونه لانه - 00:16:02 انه منهم لانه من قريش وهم لا يتجاوزون الحرم فجاوز وذهب حتى جاء الى عرفة تجاوز الموقف اللي تقف فيه يعني قريش حتى ذهب الى عرفة ووقف بها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:16:26

واذا هذا الذي كانت الجاهلية تفعله او كانوا اهل الجاهلية يفعلونه ابطله الرسول عليه الصلاة والسلام وصار الموقف اه الموقف يعني هو عرفة واه الذي جاء ذكره في القرآن - 00:16:46

الناس والناس يفيفون من عرفة. والمقصود بذلك معظم الناس الذين هم يعني غير قريش ولا شك ان ان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يعني كانوا على ما كانوا عليه في الجاهلية. لما الرسول صلى الله عليه وسلم الى عرفة لا يعني يعقل ويتصور - 00:17:04

بانهم يبقون ويقفون في مزدلفة كما كانوا في الجاهلية وانما يفعلون كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم حجاج مسلمون حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر - 00:17:26

نزل بها المحرم يستظل يعني يستظل بالشيء الغير الملائم لرأسه يعني كالقبة البيت وكذلك المظلة التي تتخذ يعني يعني الوقاية من الشمس الوقاية من الشمس ومن المطر فاما مثل ذلك كله سائق ولا بأس به وكذلك الاستظلال بالسيارة - 00:17:48 وان يكون سيارة مستظللا بها يعني كل ذلك سائق وانما الذي يمنع منه ان يغطي رأسه بملامق كالعمامة بس نعم فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس - 00:18:17

وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا؟ الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع دماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة - 00:18:39

ابن الحارث كان مسترضا فيبني سعد فقتله هذيل ربا الجاهلية وريا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ريا العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم ثم انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس - 00:18:59 يعني في عرفة ومن جملة ما خطبه او خطبهم به ان قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يوم الجمعة. وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا شهركم هذا - 00:19:21

في بلدكم هذا في شهركم هذا وهذا يدل على تحريم او عظم تحريم ازهاق النفوس وكذلك اخذ الاموال وكذلك الاعراض كل ذلك يعني فعله خطير في كل مكان ولكنه اخطر ما يكون اذا كان في الحرم وفي الاشهر الحرم - 00:19:39

او في الحج يعني في شرف الزمان وشرف المكان. يعني اه يحذر ان يعني يعني اه يقع الناس في امور محمرة حرمها الله عز وجل وبين عليه السلام ايضا وحرمتها ببيان عظم وما يشعرون به وما يحس به كل احد من عظم - 00:20:01

تعني البلد والشهري واليوم الذي هو يوم النحر وشهر حرام والبلد الحرام فكل هذا يؤكد يعني خطورة يعني فعل هذه الامور المنكرة التي التحدي على الانفس والاموال والاعراض انا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. الا ان كل شيء من الجاهلية تحت قدم الموضوع. يعني الاشياء التي كان الناس يحلونها في الجاهلية - 00:20:27

ويتعاطونها في الجاهلية فانها موضوعة وانه لا اعتبار لها وانها انتهت ولم يبق الا الاسلام وما جاء به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو الذي يعول عليه واما امور الجاهلية فانها انتهت وكل شيء من امر الجاهلية فهو يعني تحت قدميه - 00:21:02 يعني معناه انه موضوع لا يعني لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يطالب به. نعم دماء الجاهلية موضوعة. دماء الجاهلية موضوعة.

يعني الاقتتال الذي كان بين الناس في الجاهلية. وما بينهم من حزارات - 00:21:22

بسبب قتل بعضهم البعض هذه الدماء موضوعة وكل شيء مضى في الجاهلية فانه انتهى مع الجاهلية يعني يستأنفون يعني الالتزام بكل ما جاء به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. فدماء الجاهلية موضوعة يعني ما - 00:21:41  
احد يطالب بدم كان له على فلان او عند القبيلة الفلانية بل كل ما مضى ذهب مع الجاهلية كل ما مضى فانه يذهب مع الجاهلية. نعم وانها ولدم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث. وهذا فيه بيان ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال لما - 00:22:01  
موضوعة بدأ بالشيء الذي يتعلق بقرباته وبجماعته وقال ان اول زمن اضعه ابن ربيعة ابن الحارث وكان مسترضاً فيبني سعد فقتلته هديل فقتلته هديل فيعني قال ان اول شيء اضعه ولا يطالب به لانه حصل في الجاهلية وكان من الامور - 00:22:23  
التي انتهت مع الجاهلية يعني ما كان يتعلق بقرباته عليه الصلاة والسلام وهذا فيه بيان العدل والانصاف وان انه عندما يعني يمنع شيئاً او ينهي شيئاً فان قرباته وما كان من من اهله - 00:22:49

بيته وقرباته فانه آآ يبادر او يعني آآ انه ينتهي منه ولا يطالب به نعم هرب الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا رب العباس ابن عبد المطلب كذلك ربا الجاهلية موضوعة ربا الجاهلية هو الريا - 00:23:09

على رأس المال الزائد على الشيء الذي يعني كان يعني المباح لان فيه اه يعني اه اصل وفيه اه ربا زائد على الاصل فالاصل هو مباح ولكن الزيادة عليه التي هي الريا يعني موضوعة فكل ربا يعني كان في الجاهلية في موضوعة واول شيء نضعه - 00:23:33  
ربا العباس يعني عم الرسول صلى الله عليه وسلم فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكن عليهم الا يوطئن فرشكم احذا تكرهوه - 00:23:58

فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ذكر وصيته صلى الله عليه وسلم للنساء يعني بعد ذلك وهذا من كمال نصحه عليه الصلاة والسلام للنساء الذين فيهم ضعف والذين قد يتعدى عليهم الرجال - 00:24:18

قال ولا يعطونهن الحقوق وانما يعني آآ بضعفهما او صبيهن خيرا عليه الصلاة والسلام بخطبته في في في عرفة وامرهم بان يستوصوا بالنساء خيرا يعني والا يعني يحصل منهم يعني اي شيء فيه مضره لهن صوص في النساء خيرا - 00:24:44  
قال فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة خاتمهن بامان الله. استحلوا فروجهن بكلمة الله. يعني انكم اخذتموهن يعني بالزواج الذي يعني ربط بينكم وبينهن وحصل يعني ولایتكم عليهم وقيومية - 00:25:09

قيامكم عليهم انما هو بالزواج كما قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فرض الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم يعني احدهن اخذوهن بكلمة الله يعني الكلمة التي هي الزواج الذي يكون - 00:25:30  
ومن الولي يعنيولي المرأة والزوج الذي يتزوج وذلك بایجاب والقبول نعم ولكن عليهم الا يطئن فرشكم احذا تكرهونه. ولكن عليهم لا يطعن فرشكم. يعني لا يدخلن البيوت احذا تكرهون دخول - 00:25:50

حتى ولو كان من قراباتهم لا سيماما اذا كان بعض القرابات يعني يخشى منه يعني يحصل منه شيء من التشويش او شيء من يعني من افساد القلوب او ما الى ذلك فان اه اذا كان الزوج - 00:26:10

يمنع من احد بعيته فانه لا يمكن من الدخول اذا كان لا يمنع يعني ويعرف منه يعني آآ بالاذن او العرف او بالمعروف من حالته او من من من حالة انه يسمح فانه يسمح - 00:26:30

يعني لمن يكون ذلك كذلك مما لا يكون فيه ربا وذلك يعني من الاقارب الذين يعني لهم حق الدخول على النساء واما الرجال الاجانب فلا يمكنون من الدخول على النساء - 00:26:50

الا وعندهن محارم فان فعلننا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن يعني هذا الذي يعني منعتموهن منه فاضربوهن غير مبرأ  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. ولكن عليهم رزقهن وكسوتهم عليكم ان ترزقونه وعليكم الرزق - 00:27:07  
الذى يعني الذى هو نفقة وكسوة واطعام وغير ذلك مما هو مطلوب منها الرجل للمرأة الرزق والكسوة والطعام وغير ذلك مما تحتاج

الى المرأة مما هو لازم للزوج. نعم. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا ما لن تضلوا - 00:27:34

بعده ان اعتصمتم به كتاب الله. ثم بين عليه الصلوة والسلام انه تارك فيهم كتاب الله كتاب الله عز وجل الذي انزله على رسوله والذي فيه الهدى والنور ومعلوم ان كتاب الله هو الكتاب العزيز وتدخل السنة - 00:27:57

يعنى تبعا له في قوله كما قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والمقصود من ذلك ترك الكتاب والسنة وما جاء به من عند الله عز وجل من الوحي الذي هو - 00:28:15

وحيانا متبعده من تلاوته والقرآن ومتبعده بالعمل وكذلك الوحي المتبعده بالعمل به وهو السنة. نعم وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحنا. فقال باصبعه السبابة - 00:28:33

يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم ذكر عليه السلام قال انكم مسؤولون عنى انكم مسؤولون عنى يعني عن التبليغ وانه بلغ رسالة فما دعتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحنا - 00:28:53

يجعل عليه السلام يرفع واصبعه السبابة الى السماء ويقول اللهم اشهد يرفعها الى الله عز وجل والله عز وجل في السماء في العلو والعرش وينكتها عليهم او ينكها اليهم يعني معناه ان ينزلها الى جهتهم وان الله تعالى يستشهد به - 00:29:15

يستشهد به عليهم ويرفع اصبعه الى السماء يعني مستشهادا الله عز وجل الذي في السماء فوق العرش حتى عليهم في قوله انه قد بلغ وادى ونصح ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئا. يعني بعد ما خطب هذه الخطبة - 00:29:35

التي قبل التي قبل الصلوة قبل يعني الاذان يعني عندما فرغ منها اذن المؤذن واقيمت الصلوة الظهر وصلاها ركعتين وكانت في ذلك اليوم يوم جمعة ولكنه صلى ظهرا لان المسافر لا يأتي ب الجمعة وبعد ذلك اقيمت الصلوة وصلى العصر وجمع - 00:30:01

يعني بين الوفين في اول وقف الظهر وهذا وهذا الجمع يعني يكون لجميع الحجاج سواء كانوا من اهل مكة او من غير من اهل مكة. لان كانوا من غير مكة فعندتهم يعني شيئا من السفر والنسك واما اهل مكة فعندتهم النسك فقط عندهم النسك فقط - 00:30:29

ولهذا من كان خرج حاجا من اهل مكة فانه يعني آآ حكمه حكم الحجاج ومن خرج غير حاج يعني للخدمة وهو غير محروم فانه ليس له ان ليس له ان يقصر وليس له ان يجمع لانه ليس في - 00:30:57

من يحق له الجمع وانما يحق الجمع والقصر لمن خرج حاجا من مكة فانه شأنه شأن الحجاج الحجاج الذين جاؤوا من الخارج خارج مكة مسافرون وكذلك للنسك واما اهل فهو من اجل النسك فقط - 00:31:18

ولم يصلى بينهما شيئا. يعني لم يتنقل لم يتنقل بين الظهر والعصر لم يتنقل بين الظهر والعصر وانما اقيمت الظهر وصليت ثم اقيمت العصر وصليت ولم يصلى بينهما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين - 00:31:38

يديه واستقبل القبلة فلم يده ذهب عليه السلام الى مكان الذي وقف فيه بعرفة وكان وقف خلف جبل المسمى جبل الرحمة عند صخرات الكبار وجعل من شأنه بين يديه احد المشاة يعني التل الذي يعني يمشي معه الناس يعني هو يعني الحبل مقصود به يعني تل من الرمل يعني - 00:32:07

ان الجمل ما كان من الحجارة والحبل ما كان من الرمل. يعني جعله بين يديه يعني امامه وقد يستقبل القبلة يعني عليه الصلوة والسلام وقال لما وقف هناك قال وقفت هنا هنا وعرف - 00:32:33

كلها مواقف وعرفة كلها مواقف يعني معنى ذلك ان هذا الموقف الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينحصر فيه الوقوف لانه لا يسع احدا وانما فيه الرسول ولكنه قال وقفت - 00:32:53

هنا او هنا وعرفة كلها مواقف. وارفعوا عن بطن حربة. نعم واستقبلوا القبلة فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. ثم ذكر انه استمر - 00:33:08

يعني في وقوفه من بعد الزوال يعني من بعد ما صلى الظهر والعصر في اوله وقت الظهر وانه ذهب الى هذا المكان الذي هو مكان وقوفه عليه الصلاة والسلام وبقي فيه - 00:33:25

حتى غربت الشمس وغاب الفرقع يعني وتحقق وتحقق غروبها. نعم وارتفع اسامه خلفه ودفع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد شنق من قصواء الزمام. حتى ان رأسها ليصيب مورك رحل - 00:33:38

اه الرسول عليه الصلاة والسلام لما انصرف من الموقف في عرفة ارتفع معه اسامه ابن زيد ارتفع معه وسامح بن زيد الى مزدلفة ارتفع معه اسامه بن زيد الى مزدلفة وهذا يدل على جواز الارداف على الدابة يعني اذا كانت مطيفة و - 00:33:56

وشنق يعني لها الزمام. وقد شنق للقصواء الزمام. يعني شنق الزمام يعني انه يعني الخطام. يعني انه اه يعني يعني يجذبه حتى لا يحصل منها الاسراع. حتى ان انها حتى ان - 00:34:20

رأسها ليصيب مورك رحل. يعني حتى ان رأسها يقرب من المكان الذي فيه رجله من فوق الرحل. يعني ومعنى ذلك انه منها يعني حتى لا يعني حتى لا يحصل منها السير - 00:34:40

وسرعة نعم ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. ويقول بيده اليمنى يؤشر لهم ويقول السكينة السكينة ليس البر بالايضاع يعني ليس البر بالاسراع وانما عليهم السكينة حتى لا يؤذى احد احدا و حتى لا يحصل من احد احد - 00:34:54

الضرر يعني بل يعني يمشون بالهدوء والسكينة حتى يعني يسلمو بالذات و حتى يسلم غيرهم و حتى تسلم ايضا من ان يحصل يعني يعني ظرر عليها نعم كلما اتى حبلا من الحال ارخى لها قليلا حتى مات حبلا من الحال يعني تلا من التلول ارخى لها يعني فطام بدل ما كان - 00:35:16

يعني يمسكه حتى لا تسرع يرخيه حتى تمشي حتى تسير يعني في تصعد يعني اذا كان فيه زحمة وفيه يعني آآ سير ومكان يعني منخفض يعني مستوى كان يعني - 00:35:42

يمسك الخطاب حتى لا يحصل منها الاسراع. واذا كان يعني هناك حبل يعني من الحال التي هي التلول من الرمل فانه يترك يعني الحبل حتى يترك الخطاب يعني لا يمسكه حتى يحصل لها الصعود بسهولة. نعم - 00:36:02

حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء استمر واستمر في سيره عليه الصلاة والسلام من عرفة حتى وصل الى مزدلفة حتى وصل الى مزدلفة. نعم. فصلى بها المغرب والعشاء باذان باذان واحد واقامتين. وهذا وهذه هي السنة - 00:36:22

التي على الناس ان يفعلوها وهو انهم اذا وصلوا مزدلفة ونزلوا فيها اول شيء يقومون به الصلاة يعني بحسب اذان المغرب والعشاء ثم تصلى المغرب ثم تصلى العشاء باذان واحد يعني واقامتين باذان واحد واقامتهم وهذه هي السنة - 00:36:41

الانسان اذا وصل سواء كان وقبل ذلك يعني كانوا يصلون في وقت العشاء. ليكون في ذلك جمع تقدير وفي هذا الزمان يعني بعضهم يصل الى مزدلفة في اول وقت او في اوائل وقت او في اثناء وقت المغرب فاذا وصلوها سواء كانوا في وقت المغرب او في وقت العشاء فانهم - 00:37:09

يجمعون ان كان في وقت المغرب جمع تقديم وان كان في وقت العشاء يعني جمع تأخير. نعم ولم يصبح بينهما شيئا. ولم ولم يصبح ولم يصبح بينهما شيئا مثل ما حصل في عرفة. لم يصلى بينهما لم يتناقل - 00:37:29

بينهما يعني وبين الظهر والعصر فكذلك هنا لم يتناقل او لم يصبح لأن التسبيح هو السبحة هي نافلة. يقال لها السبحة فلم يصبح يعني لم يصلى يعني نافلة بين المغرب والعشاء كما انه لم يصلى نافلة بين الظهر والعصر - 00:37:47

ثم اضطجع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم حتى طلع الفجر ثم رقد عليه الصلاة والسلام حتى طلع الفجر يعني معناه انه لم يحيي هذه الليلة بشيء ولم يعمر يعني شيئا يعني يخصها من بين الليالي بل رقد عليه الصلاة والسلام. لكن - 00:38:09

فيما يتعلق بالوتر يعني لم يأتي ذكر الوتر ولكن الذي يغلب على الظن انه فعل عليه الصلاة والسلام لأن هذا لأن الوتر ما كان يتركه النبي لا في حضر ولا - 00:38:29

سفر الوتر وركعتي الفجر ما كان يتركهما صلی الله عليه وسلم لا في الحظر ولا في السفر فإذا فيما يتعلق بكونه رقدا يعني معنى ذلك

بعد فعل الشدد كان يفعله في جميع أيامه. وفي جميع لياليه الذي هو الوتر - 00:38:41

فإذا فلما يترك الوتر في عرفة وإنما يؤتى بالوتر ولكنها ما تحيى يعني هذه الليلة بشيء يخصها وإنما يأتي بالوتر وينام كما فعل ذلك 00:38:59 رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني كما فعل في النوم -

واما بالنسبة للوتر فلم يثبت عنه. ولكن الغالب انه لا يتركه. لأن هذا مما كان يداوم عليه ويحدث على المداومة عليه مع ركعة اه مع ركعتي الفجر حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذنه هذى معناه انه استمر حتى اول طلوع الفجر - 00:39:15 وصلى صلی واذن لصلاة الفجر في اول وقتها وصلاتها عليه الصلاة والسلام يعني في اول وقتها نعم باذن واقامة. باذن واقامة نعم. ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاهم المشعر الحرام - 00:39:38

هنيئاً المكان الذي يقال له المشعر الحرام وهو الجبل الذي كان وقف عليه او فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لما وقف هناك قال وقف هنا وجمع كلها موقف - 00:39:58

مثل ما قال في عرفة عند صخرات الكبار وقف هنا وعرف كلها موقف قال في في في مزدلفة ووقفت هنا وجمع لجمع مزدلفة وجمع كلها موقف يعني ذلك ان هذا المكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لا - 00:40:13 تعيين الوقوف به وان هذا المكان الذي وقف فيه كما ان المكان الذي حول جبل الرحمة هو الذي الكبار هو الذي وقف فيه لكنه قال في هذا وقف هنا وعرف كلهم وقف وقال في آآ موقفه هذا - 00:40:33

قال وقف هنا وجمع كلها موقف تستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحله. يعني بعد ما صلی عليه الصلاة والسلام وقف يدعوه يعني يدعوه مستقبل القبلة ووحل الله وهله وكبر - 00:40:53

وهذا يدل على ان ان ذكر الله عز وجل بعد الصلاة صلاة الفجر انها سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه يدعوه ويسأل الله عز وجل من خير الدنيا والآخرة يعني يأتي بالذكر والدعاء - 00:41:10

سبق القبلة وجعل فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحله. دعاه يعني اللي هو اسئلة يسأل الله عز ويطلب منه اشياء وكبره يعني عظمه وقال الله اكبر وهل له قال لا الله الا الله وهذه كلها ذكر - 00:41:30

فجمع بين الذكر والدعاء يعني بين الاذكار والادعية عليه الصلاة والسلام فلم ينزل واقفا حتى اسفر جدا فلم ينزل واقفا يعني في مكانه يعني يدعوه حتى اسفر جدا يعني اصرارا اصرارا شديدا الا ان الشمس لم تطلع - 00:41:50

يعني اسفر جدا يعني حصل الضياء الكامل ولكن الشمس لم تطلع. نعم فدفع قبل ان تطلع الشمس ودفع قبل ان تطلع الشمس نعم واردف الفضل ابن عباس وكان يعني هناك يعني اذا الى مزدلفة والى مكان وقوفه من مزدلفة كان - 00:42:11

اسامة بن زيد وبعد انطلاقه من مزدلفة متوجهة الى الجمرة الذي اردفه معه الفضل ابن عباس ابن عم رضي الله تعالى عن عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وكان رجلا حسن الشعر ابيضا ابيظ وسيما - 00:42:34

فلما دفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرت به طعن يجرينا فطفرق الفضل ينظر اليهن فووضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده من الشق الآخر - 00:42:55

على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر. ينظر حتى اتى بطن محسر. ثم انه ركب يعني وراء النبي صلى الله عليه وسلم ومر بعض يعني ضعن يعني على يعيري نسا على ابل - 00:43:15

يعني ويقال المرأة يقال لها ظعينة وكان حسنا حسن الشعر وكان جميلا وسيما وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليهن والرسول صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه ويضع يده في وجهه فينصرف الى الشق الآخر - 00:43:32

يعني ينظر وهذا فيه يعني بيان ان ان الامر معروف والنهي عن المنكر وان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مع الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه يعني حيث يعني آآ حيث نهاه بفعله - 00:43:51

يعني وضع يده يعني على وجهه وصرفه عن النظر الى النساء وهذا يدل على يعني ان الواجب على على كل مسلم ان يحفظ يعني

بصره كما قال الله عز وجل وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - 00:44:11

قال يقول الرسول عليه الصلاة والسلام يعني حصل منه ما حصل بالنسبة للفضل ابن عباس يصرفة عن النظر الى هذه النسوة. نعم حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. جاء الى بطن محسر وهو الوادي - 00:44:31

الذى يعني بين يعني مزدلفة وبين منى فحرك قليلا وذلك ان محسر هو المكان الذي منع فيه الفيل وي يعني يعني حصل فيه يعني اه في الذي اوتى او اوتى بهدم - 00:44:53

للكعبة ولايذاءها للحرم. الله عز وجل حبسه حبس الفيل. وي يعني صرف يعني هذا الشر الذي اريد ببيته العتيق يعني فهو موضع عذاب فكان عليه السلام اسرع فيه وهذا مثل ما اسرع لما ذهب الى تبوك ومر يعني بديار ثمود الذين يعني الذين حصل لهم العذاب وعذبوا - 00:45:13

اسرع عليه السلام حتى جاوز يعني منازلهم وكذلك هنا لما جاء الوادي الذي يعني صرف واهلك الله فيه يعني الفيل وارسل عليهم طرا الابابيل ترميمهم بحجارة من سجيل - 00:45:42

يعني اسرع فيه عليه الصلاة والسلام ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة. ثم سلك الطريق الوسطى التي تؤدي الى الجمرة الكبرى التي جامعة العقبة حتى وصل الى الجمرة ورماها بسبع حصيات. نعم - 00:45:59

حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. يعني اتى الجمرة التي عند الشجرة يعني كان عندها شجرة في ذاك الوقت وهي الجمرة التي في سفح الجمل. ولهذا قادها جمرة العقبة لانها يعني ملتصقة بالجبل - 00:46:20

ولهذا لما ازيل الجبل يعني بقي يعني الذي يخرج الذي مكان الجبل بقي يعني مستقيما ما جعل فيه زاوية مستديرة يعني مثل ما كان لان الجبل يعني كان ما فيه يعني ما يرمى يعني مكانه - 00:46:41

لا ليش انا حق الرمي؟ وانما الرمي في المكان الذي تحته والمكان الذي بجواره ولهذا لما ازيل الجبل يعني بقي يعني الجهة التي لم الجبل يعني مستقيمة يعني فصار نصف دائرة فيما يتعلق بجمرة العقبة - 00:47:01

نعم فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. رماها بسبع حصيات. سبع حصيات وهذه الحصيات كان اخذها له الفضل ابن عباس وهو في الطريق لقط له سبع حصيات وفي هذا دليل على ان الحصى لا يلزم اخذه من مزدلفة مثل ما يفعله بعض الناس بعض الناس اذا - 00:47:20

وصلوا مزدلفة انتشروا في الارض يلقطون الحصى وكأن المهمة في مزدلفة لقط الحصى لان المهمة في مزدلفة المبيت والبقاء فيها وحصول الصلاة وصلاة الظهر العصر والمغرب فيها والبقاء الى صلاة الفجر والمكثي بعد ذلك حتى يعني - 00:47:45

يعني يحصل الاصرار جدا ثم بعد ذلك ينطلقون الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما انصرف من المشعر متوجه الى الجمرة وفي اثناء الطريق امر الفضل ابن عباس ان ينزل فلقط له سبع حصى - 00:48:06

التي ترمى في يوم العيد ما لقط سبعين حصاة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم رمى سبعين حصاة اليوم الاول سبع حصيات والحادي عشر واحد وعشرين والثاني عشر واحد وعشرين والثالث عشر واحد وعشرين - 00:48:22

سبعين حصاد التي تكون للمتأخرین واما المتعجلون فرميهم سبع واربعون حصاة سبع ليوم النحر واحدی وعشرون في اليوم الحادي عشر واحدی وعشرون في اليوم الثاني عشر. اذا هذا يدلنا على انه لا يلزم ربط الحصى - 00:48:38

جميعه في الاول من مزدلفة ولا من غيرها بل يمكن ان يؤخذ من مزدلفة كله ويمكن ان يؤخذ يعني يعني من مني ويمكن ان يؤخذ من مكة يعني اه المهم انه ليس بالازم. هذا الذي يفعله كثير من الناس ويظنون ان المهمة في مزدلفة لقطة - 00:49:00

طاء وعلامة مزدلفة ان الناس يلقطون اذا وصل الناس مزدلفة اذا هم منتشرین في الارض هذا ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام رسول ما لقط ذلك الا في الصباح - 00:49:21

عندما انطلق متوجه الى الجمرة في اثناء الطريق تقض له الفضل ابن عباس سبع حصيات مثل حصى القذف الذي يخلف بها بين الاصابع يجعل يقلبهن بيده ويقول بمثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهله كما كان قبلكم الغلو في الدين - 00:49:34

يبينما يعني معناه فيرمونه بحصى كبار ولا يرمون بحصن صغار جدا لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة. وانما بهذا المقدار الذي آآآ بينه رسول وارشد اليه عليه الصلاة والسلام وحذر من الغلو الذي هو المجاوزة - [00:49:52](#)

ولهذا الرمي انما يكون بالحصى ولا يجوز ان يكون بغير الحصى لا يكون في زجاج ولا فيه اسمنت ولا يعني اسفلت ولا يعني آآآ حديد ولا اي شيء وانما بالحجارة - [00:50:13](#)

والحصى الذي هو بهذه المقدار الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يعني يحرك تلك السبع حصيات بيده ويقول بمثل هذا فرم واياكم والغلو فانما اهلك ما كان قبلكم الغلو في الدين. ورمي جمرة العقبة في سبع حصيات - [00:50:30](#)  
يعني كل حصاة على حدة ويكبر مع كل حصاة يعني يقول الله اكبر كلما يرمي حصاة يقول الله اكبر وتكون كل حصاة مستقلة فلا يرميها دفعة واحدة وايضا عندما يرميها - [00:50:49](#)

يرميها ويتحقق ان الحصى وقع في المرمي ما يرمي من مكان بعيد لان الانسان اذا رمى مكان بعيد ولم يغلب على ظنه انه دخل في الحوض معنى ذلك انه يرمي الناس الذين حول الحوض - [00:51:04](#)

وبذلك يكون جمع بينهم مصيبيتين لم يؤدي ما اوجب الله عليه وفي نفس الوقت اذى اخوانه الذين يرمون الجمرة الذين يرون الجمرة ولهذا فان الحصى الذي يكون حول الجمرات هذا لم يرمي به رمي شرعي - [00:51:20](#)

لم يرمي به رمي شرعي. فالانسان اذا نقص عليه حصى يمكن ان يأخذ من الارض ويرمي لان هذا لم يرمي به شرعا لان هذا رمي في مكان بعيد وقع على رؤوس الناس - [00:51:38](#)

او انه سقط من اللسان عندما كان يعني ينفلت منه حصاته واكثر من حصاة فتقع في الارض حاصل انه لم يرمي به يعني هذا الذي يكون عند الجمرة وانه يعني اما ان يقف على الحوض او يكون قريبا منه بحيث يتحقق ان الحصاد - [00:51:52](#)

وتقع في الحوض وان يكبر مع كل حصاد ولا يرميه دفعة واحدة لانه لو رمى دفعة واحدة ما انزل الا عن حصاة واحدة. نعم نخبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف. رمي من بطن الوادي - [00:52:09](#)

رمي من بطن الوادي يعني هذا المكان الذي رماه منه النبي عليه الصلاة والسلام يعني في بطن وادي بحيث جعل مكة عن يساره ومني عن يمينه يعني هذا المكان الذي - [00:52:26](#)

رمي منه الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه يجوز الرمي من جميع الجهات ولكن المهم ان يقع في الحوض من جميع الجهات لا يلزم ان يكون من هذا المكان لكن هذا مستحب - [00:52:40](#)

ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه لما رمى الجمرة وجعل مكة عن يساره ومنه عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة عليه الصلاة والسلام - [00:52:53](#)

ذكر سورة البقرة لان فيها ذكر ويدرك الله ايام معدودات وذكر الله عز وجل من هرم الجمار وذكر الله عز وجل فيه رمي الجمار او منه رمي الجمار فاذا قال المقام الذي انزلت في سورة البقرة التي ذكر فيها يعني اعمال الحج و منها رمي الجمار - [00:53:07](#)  
نعم ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غير نعم واشركه تركه في هديه. ثمان الرسول بعد ما رمى جمرة ذهب الى المنحر ونحر هديه - [00:53:24](#)

ودحر بيده ثلاثة وستين واسند الى علي او وكل علي بنحر الباقى الذي هو تمام المئة الذي هو ثمان مئة واشركه بيده واشركه يعني في هديه معلوما ان هذا الذي اهداه الرسول عليه الصلاة والسلام هو تطوع لان النسك الذي - [00:53:43](#)

على الحجاج القارئين والمتمعين شاة او سبل بدنه البقرة هذا هو الواجب وما زال على ذلك هو تطوع واذا هذه الابل الكثيرة التي اهداها الرسول عليه السلام الى الحرم والتي يعني نحرها ثلاثة وستين بيده والباقي نحره عليه عاد ينتظر - [00:54:06](#)

والله اعلم اخبر بان من تمتع بعمره الحج فمن استيسر من الهدي والمسلسل من الحديث هو شاة او صرف بعدين هوس البقرة. واذا هذا الذي فعله الرسول عليه السلام هو من قبيل التطوع - [00:54:26](#)

ثم امر من كل بدن امر عليا بانحر ما غير. يعني وغبر هنا معنى باقي الذي باقي الباقى وقد سبق ان مر بنا ان غبر تأتي للماضي

00:54:42 وللمستقبل للماضي وانها من الاضداد -

تستعمل فيما مضى وفي يعني ما بعد ذلك وفيما يأتي يعني غبرت تستعمل في الاشياء في الماضي يقال غبر يعني مضى وتستعمل ان يقال غبر بالشيء الذي يعني بقى يعني والذي بقى يعني هو ما زاد على الثلاثة وستين هو الذي بقى من هذه الابل التي لم ينحرها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:55:03

ثم امر من كل بذنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها. ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بان هذه الهدى اللي هو مئة ان يؤخذ من كل بذنة ببضعة يعني قطعة من اللحم - 00:55:30

فجمعت هذه القطع المئة وطبخت في قدر فشرب اي الرسول علي لان الهدى لها فشرب من مرقها واكل من لحمهم. يعني شرب من المرق والمرق يعني متخل من جميع يعني هذه القطع - 00:55:50

المرق متخل من جميع هذه القطع. واما اللحم اكل ما امكنتها او ما تيسر لانه لا يمكن ان يأكلوه مئة قطعة يعني هذه كبيرة وانما الذي حصل هو استعمال المرق - 00:56:08

لان المرق حصل من جميع القطع ومن جميع الهدى وانما ولكن انما يكون من بعض الهدى وهذا يدلنا على ان الهدى او الاكل من الهدى ليس بلازم لانهما يعني كما هو معلوم ما هكذا يعني من كل بضعة وانما اكل من بعض بعض الهدى - 00:56:25

ولكن اذا حصل شرب مرق وهذا من جميع وهذا فانه لا يلزم ان يكون الانسان يأكل من هديه مثل ما يفعل الان الناس يعطون البنك الاسلامي ليقوم بنحر الهدى لهم - 00:56:47

لا لا يأكلونه ولا يروننه ليس بلازم الاكل لكن ليس بلازم الرسول عليه السلام كان يرسل الهدى وهو بالمدينة وينحر مكة ولا يأكل منه شيء ولا ولا يأكل منه شيء عليه الصلاة والسلام - 00:57:05

لكن اذا يعني آتايسرا انه يعني يأكل منها بشكل طيب وان لم يتيسر فانه ليس بلازم نعم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم - 00:57:20

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض الى البيت. يعني الرسول عليه السلام حصل منه انه رمى ونحر هديه ثم حلق يعني ثلاثة امور يعني من اعمال يوم النحر الاربعة يعني فعله الرسول صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة - 00:57:37

ونحر هديه وحلق رأسه ثم اتجه الى مكة وطاف طواف الافاضة. عليه الصلاة والسلام وهذه اعمال يوم النحر الاربعة رمي ونحر فحلق فطواف ويجمعها كلمة رنحط يعني الحروف التي فيران حط - 00:57:57

يعني الرأي للرمي والنور للنحر والحال الحلق للطواف. يعني مرتبة ترتيب هذه الحروف لان بعض الناس يعني قد يتتمس عليه هذا مقدم وهذا مؤخر لكن اذا حفظ هذه الكلمة وعرف حروفها فانه يعرف ترتيب - 00:58:17

هذه الاعمال بمعرفة هذه الحروف للرمي والنور للنحر والطالب طواف وهو عليه الصلاة والسلام يعني رمى ثم نحر ثم حلق. وبعد حلقه وارادة ذهابه الى مكة اه كانت عائشة تطيبه - 00:58:34

كما سبق ان مر من الاحاديث التي مرت عند الاحرام قال كنت اطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان احرم وحله قبل ان يطوف البيت وحله قبل ان يطوف البيت يعني بعدما رمي الجمرة وحلق رأسه - 00:58:56

ويعني ليس ثيابه وتحلل طيبته لانه اذا حصل الرمي هو الحلق يعني عند ذلك يحصل كل شيء يعني منع منه بالاحرام الا النساء واذا حصل الطواف الذي هو يعني آما المكمل لهذه الاشياء فانه يحل كل شيء - 00:59:13

حتى النساء وهذه الامور الاربعة التي هي اعمال يوم النحر واتبع رسول الله هذا الترتيب الذي يتعلق بالتحلل منها ثلاثة واما النحر فلا علاقه له بالتحلل وانما التحلل اللي هو امور ثلاثة الرمي والحلق والطواف والسعبي - 00:59:38

بعده لما كان عليه سعي واما النحر فانه لا علاقه له بالتحلل لان اولا بعض الحاجاج ما عليهم احد وهم المفردون وانما تحلل في امور ثلاثة لازم ان يجمع الحاجاج - 00:59:59

والنحر ليس بلازم للمفردین المفردون لا هدي عليهم يكون تحلل الامور لازم لجميع الحاجاج فاذا النحر ليس يعني متعلقا بالتحلل ولهذا

يمكن انسان ان يتحلل التحالف الكامل ولا ينحر هدي الا في اليوم الثالث عشر - 01:00:12

يعني يجامع اهله وهو ما نحر هديه الى الان لان هذا ما له علاقة بالتحلل والرسول عليه السلام فعل ذلك لان الهدي كان معها وقد 01:00:34  
يعني بادر الى نحره بعد مرمي الجمرة عليه الصلاة والسلام -

يعني بادر ويعني والتحلل يكون بالامور الثلاثة الرمي والحلق والطواف طواف الافاضة والسعى بعده لما كان عليه سعي والذي عليه 01:00:49  
سعى هو الممتنع لان ممتنع عليه سعي لحجه بعد طواف الافاضة -

واما القارى والمفرد اذا كان لم يسعى طواف القدوم او لم يقدم مكة الا بعد الحج فان عليهم السعي بعد طواف الافاضة اما اذا كانوا 01:01:07  
قد يمكروا وطافوا طواف القدوم سعوا بعده فانه ليس عليهم سعي اخر -

والرسول عليه الصلاة والسلام هذا هو الذي حصل له. فانه قدم مكة وطاف بالبيت طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبعد الحج 01:01:25  
طاف ولم يسعى. لان القارن والمفرد ليس عليه ماء الا سعي واحد له محلان. محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة -  
ان فعله في المحل الاول لا يأتي به في المحل الثاني. وان لم يأتي به في المحل الاول او لم يأتي مكة الا بعد الحج فانه يأتي بطواف 01:01:44  
يأتي بالسعى بعد بعده طواف الافاضة -

لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رتب هذا الترتيب ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج لا حرج يعني معناه 01:01:59  
يعني آآ ان هذا الترتيب الذي فعله الرسول ليس بلازم -

وليس بواجب ولكن هو الاولى وان حصل تقديم وتأخير في هذه الامور الثلاثة لا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن 01:02:14  
شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج -

ولهذا قال العلماء ان الرسول لما تطيب بعد الرمي والحلق وتحلل قالوا ان التحفل يكون باثنين من ثلاثة اذا فعل اثنين من ثلاثة 01:02:26  
والسبب في ذلك ان الرسول ما سئل عن شيء قدم والى اخره قال لا حرج -

ولهذا قالوا اثنين من ثلاثة لان تقديم وتأخير سائر فاذا فعل اثنين يكون تحفل كما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم كونه رمى 01:02:45  
وحلق وبعد ذلك تحفل هذا يجوز يعني من قدم من مزدلفة -

يعني من الناس الذين معهم نسا ويخشون ان يحصل لهن الحيض يعني اذا ذهبوا من من مزدلفة الى مكة وطافوا طواف الافاضة 01:03:02  
ووسعوا بينهم سعي ثم رجعوا الى منى لا بأس بذلك. لان الرسول عليه السلام ما سئل عن شيء قدم ولا خير من هذه الاعمال لقال لا حرج -

ودل على ان التقديم هو التغيير جائز ولكن الافضل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام من الرمي والحلق والطواف فصلى 01:03:22  
بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمم. يعني عليه الصلاة والسلام لما يعني ذهب الى مكة -

يعني بعد بعد ما رمى ونحر وحلق ذهب الى مكة ليطوف فهو في الافاضة فلما وصل مكة وصلها قبل الظهر يعني وصل الطرف قبل 01:03:44  
الظهر ثم يعني جاء وقت الظهر وهو في مكة وصلى بكم الظهر عليه الصلاة والسلام. صلى الظهر يعني بمكة -

نعم كاتبى عبد المطلب يسقون على زمم فقال انزعوا بني عبد المطلب. فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم. فناولتم 01:04:06  
دلوا فشرب منه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمنى بمكة -

وثبت ايضا انه صلى في منى الظهر وقد يعني يعني هذا لابد من الجمع بينهما. لان الرسول ثبت انه صلى الظهر بمكة 01:04:24  
وثبت انه صلى الظهر بمنى -

فكيف يوفق بينهما؟ احسن ما قيل في التوفيق بينهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام طاف قبل الظهر ودخل وقت الظهر 01:04:45 -

فصلى الظهر ثم انه ذهب الى منى بعد الصلاة والناس كانوا ينتظرونه -  
لم يصلوا في انتظاره عليه الصلاة والسلام فصلى بهم ف تكون صلاته الثانية نافلة صلى بهم فرضه هو بمكة وصلى صلاة الثانية  
بمنى باصحابه فهو متغفل وهم مكترون ومتغفلون وهم مفترضون لانهم كانوا في انتظاره. فصلى بهم عليه الصلاة والسلام -

01:05:01

فيصدق على هذا انه صلى يمنى وانه صلى بمكة ولكن صلاة مكة هي الفريضة وصلاة المنى هي النافلة. وهذا يشبه ما ثبت في صلاة الخوف في احدى صلاة الخوف الصحيحة - [01:05:24](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى جمع جعله مجموعة مجموعتين ركعتين صلى بهم ركعتين وصلى ثم ذهبت وجاءت المجموعة الثانية وصلى بهم ركعتين وسلم وصارت صلاته بالاولى فريضة له عليه الصلاة والسلام وصلاته في المجموعة الثانية نافلة له - [01:05:38](#) عليه الصلاة والسلام فتكون هذه تشبه هذه فيكون ما فعله بمكة وفي من هو من قبل ما فعله في صلاة الخوف بحيث يكون صلاته الاولى مفترض والصلوة الثانية متوقف ثم انه يعني ذهب الى السقاية والى السقاية والى زمزم وهذا يعني قام بها العباس -

[01:05:59](#)

بن عبد المطلب يعني لما جاء شرب ناولوه يعني دلوا وشرب منها عليه الصلاة والسلام وقال لو لا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم يعني لو لا ان يخشى ان الناس ينافسون يعني في آآ يعني ينافسون يعني هؤلاء الذين كانوا يتولون - [01:06:23](#)

الجاهلية واستمرروا عليها في الاسلام وهي سقاية الحجاج يعني بحيث يفرجون الماء ويدعونه في احواض الناس يأتون ويسربون يعني وهذه خدمة للحجاج قال لو لو لا ان يغلبكم الناس يعني بان الرسول فعل هذا الفعل والناس يريدون ان يفعلوا كما فعل يعني

[01:06:44](#)

يعلمونهم على هذه المهنة يعني يضيقوا عليهم فيها لفعل عليه السلام ولكنه لم يفعل يعني حتى لا يحصل من الناس يعني هذا الذي يخشاه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه شرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام - [01:07:05](#)

انتهى فناولوه دلوا فشرب منه. نعم. فناولوه دلوا انتهى الحديث. انتهى الحديث. فناولوه دلوا وشرب منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهناك يعني اه طرق اخرى يعني تأتي بعد هذا الحديث وهي من طريق يعني - [01:07:25](#)

اه علي اه جعفر ابن محمد عن ابيه محمد عن جابر واه ستاتي ان شاء الله في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الاسناد شيخنا - [01:07:46](#)

نعم؟ اسناد الحديث نعم قال الامام مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم ابن جمیعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم اسماعيل المدنی عن جعفر بن محمد جعفر بن محمد بن علي بن حسين - [01:08:02](#)

يعني هذان من اهل البيت يعني جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن علي بن حسين عن جابر رضي الله تعالى يعني عنهم فهذا اسناد فيه رجالان من اهل البيت اهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام يعني جعفر - [01:08:23](#)

وابوه محمد ابن علي ابن حسين رحمة الله عليهما عن جابر رضي الله تعالى عنهم نعم؟ عن جابر رضي الله تعالى عنه. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم - [01:08:43](#)

جزاكم الله خيرا وشافاكم الله وعافاكم وغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين - [01:08:59](#)